بها بدون ذلك العمل المحترم منها ولانها صارت
مرهونة في ذلك العمل الزائدة به قيمتها وقد
صرحوا بان لنحو القصار حبس الثوب لرهنها
باجرته حتى يستوفيها والغاصب اذا غرم قيمة
الحيلولة ثم وجد المغصوب حبسه حتى يرد له ما
غرم على ما مر **فصل** في بيان الاركان الثلاثة
الاخيرة ولزوم المساقاة وهرب العامل
يشترط تخصيص الثمر بهما فلو شرط بعضه
لثالث فكما مر في القراض تفصيله ووقع للشارح
الفرق بينهما في بعض ذلك وليس بصحيح
على ان فرقه في نفسه غير صحيح ايضا كما يعرف
بتامله مع كلامهم قيل صواب العبارة اختصاصها
بالثمرة اهـ ويرد بما مر وبان الباء تدخل على
المقصور والمقصور عليه **واشتراكهما فيه**
بالجزئية نظير ما مر في القراض فعلى ان الثمرة كلها
لك او لي تفسد ولا اجرة له في الثانية ان علم
الفساد وانه لا شيء له نظير ما في القراض ويفسد
ايضا ان شرط الثمر لواحد والعنب للآخر واحتاج
لهذا مع فهمه مما قبله لانهم قد يفهم منه ايضا
ان القصد به اخراج شرطه لثالث فيصدق
بكونه لاحدهما ولما بعده لانه مع الاختصاص

الشركة

والشركة يصدق بكونه لهما مع الابهام ولو ساقاه
على ذمته ساقى غيره او عينه فلا فان فعل ومضت
المدة انفسخ العقد والثمر للمالك ولا شيء للاول
مطلقا ولا للثاني ان علم فساد العقد والا فله اجرة
مثله على الاول وكذا حيث فسدت نظير ما مر
في القراض **والعلم منهما بالنصيب بالجزئية** ومنها
بينا الحمله على المناصفة **كالقراض** في جميع ما مر
بين السنين في الجزء المشروط لم يصح على ما في الروضة
واعترض وخرج بالثمر ومثله القنو وشماريخه
الجريد واصله وكذا العرجون على احد وجهين
يتجه ترجيحه ان اريد به القنو كما هو احد مدلولاته
المذكورة في القاموس والليف فيختص به المالك
فان شرطت الشركة فيه فوجهان اوجههما
فسادها لانه خلاف قضيتها ثم رايت شيخنا
قال ان الصحة اوجه او شرط للعامل بطل قطعا
ويملك العامل حصته بظهور الثمر ومحله ان
عقد قبل ظهوره ولعله بالعقد **والاظهر صحة المساقاة**
بعد **ظهور** **كما** قبل ظهورها بل اولى لانه ابعد عن
الغرر ولوقوع الاتة فيه كثيرا نزل بمنزلة المعدوم
فليس اشتراط جزء منه كاشتراط جزء من النخل **لكن**
لا مطلقا بل **قبل بدو الصلاح** لبقاء معظم العمل

Copyright © King Saud University